الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: م ع و ع إ/م ت ق أ و ع/ م ف م ن إ س ن/2018. 3552

الجزائر في 20 مارس 2018

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية خنشلة

الوارد: 1 - أفريل 2018
الرقم: ٨٤٧

الموضوع: ف/ي الإقتطاع من الراتب.

المرجـــع: مراسلتكم رقم 186 المؤرخة في 07 فيفري 2018.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بإخطاري عن تلقيكم مراسلة من طرف السيد مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الشهيد "الهادي عمراتي"بولاية خنشلة، يطلب فيها توضيحات فيما يخص كيفية الإقتطاع من الراتب بالنسبة لموظفين ينتمون لرتبة أستاذ التكوين والتعليم المهنيين، الذين كانوا في عطلة مرضية، وتزامن تاريخ إستئنافهم للعمل مع العطلة الشتوية لقطاع التكوين والتعليم المهنيين، مما حال دون استئناف المعنيين لعملهم في التاريخ المحدد.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أنه وفي حالة تقديم عطلة مرضية تليها عطلة قانونية مدفوعة الأجر، بما في ذلك العطلة الشتوية الخاصة بالأساتذة، فإن الخصم يكون حسب المدة المحددة في الشهادة الطبية، وعليه فإذا لم تشمل العطلة المرضية أيام العطلة المدفوعة الأجر، فلا تخصم هذه الأخيرة من الراتب.

أما في حالة عدم استئناف العمل مباشرة بعد انتهاء مدة العطلة القانونية المدفوعة الأجر، فيتم الخصم من الراتب لكامل المدة بما فيها أيام العطلة المدفوعة الأجر.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه وعملا بأحكام التعليمة رقم 1022 المؤرخة في 21 ديسمبر 1993 المتعلقة بالشهادات الطبية للمجاملة، فإنه يمكن للإدارة كلما اقتضت الضرورة عرض شهادات العطل المرضية المسلمة من طرف الموظفين، على الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية، للتأكد من مصداقيتها، وفي حالة ثبوت عكس ذلك، بناء على تقرير مصالح المراقبة الطبية، فينبغي اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في هذا الشأن، لاسيما بتهاون الموظفين المعنيين للالتحاق بمناصب عملهم مع إحالتهم على اللجنة التأديبية، بسبب تقديم وثائق تعبر عن وضعية صحية غير صادقة.

تقبلـوا، السيد رئيس المفتشية، فائق عبارات التقدير والإحترام.

مدير التنظيم و القوانين الأساسية
للوظائف العمومية
ع. لعويسي

نسخة للإعلام إلى السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

نسخة لكل مؤسسة